رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (318) مكررًا من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (318) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (318) مكررا من قانون العقوبات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (318) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به إلى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه . ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفل أحد الوالدين أو الجدين .

نص المادة (318) مكررًا كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته.

نص الفقرة الثانية المضافة إلى المادة (318) مكررًا كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بذات العقوبة كل من حرض المحضون -بأي وسيلة- على الامتناع عن زيارة أو استزارة أو اصطحاب مستحق الزيارة وفقًا لحكم الزيارة الصادر لمصلحته.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى سد الفراغ التشريعي المتعلق بسلوك التحريض الذي يعد من أبرز الأسباب غير المباشر لعرقلة تنفيذ أحكام الزيارة، إضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام للأطراف التي قد تستغل السلطة الأبوية أو الحاضنة في التأثير السلبي على إرادة المحضون.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) ولغرض إبداء المؤسسة لرأيها وفق نظرة شاملة فإنها تود أن تقدم إيضاحها بشأن مضمون الاقتراح بقانون في **ثلاثة أبعاد رئيسة**؛ الأول وهو البعد القانوني للنص المقترح، ويليه البعد المعني بأسلوب الصياغة القانونية السليمة، أما البعد الأخير سوف يرتكز على الجانب الاجتماعي للنص محل التجريم والعقاب.

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(4) ذلك أن المقترح الماثل من **الناحية (القانونية) النظرية** ينسجم مع الأهداف والمبادئ العامة التي بنيت من أجله؛ بوصفه يعاقب بالحبس أو الغرامة كل شخص **يحرض** المحضون على **الامتناع عن** الزيارة أو **الامتناع عن** الإستزارة أو **الامتناع عن** اصطحاب مستحق الزيارة وفقًا لحكم الزيارة الصادر لمصلحته، وبالتالي فإن نطاق التجريم والعقاب سوف يمتد إلى كل شخص (سواء كان الحاضن أم من ذوي المحضون أم من غير ذلك) قد حرض المحضون على الامتناع عن (**الزيارة أو الإستزارة أو الاصطحاب**)؛ وهي بالتالي أحكام قانونية سوف تحد لربما من إشكالية التأثير على إرادة المحضون، وضمانًا لحق المستفيد من حكم الزيارة الصادرة بشأنه.

(5) ونظرًا لأن فعل التحريض محكومٌ بنص المادة (44) من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "**يعد شريكا في الجريمة: (1) من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ...**"؛ الأمر الذي ترى فيه المؤسسة ضرورية أن تكون صياغة النص المقترح قائمة على إيجاد علاقة سببية بين الفعل والأثر، أي أن يكون الامتناع عن (**الزيارة أو الإستزارة أو الاصطحاب**) قد وقع بناء على هذا التحريض (أيًا كانت وسيلته)؛ قولًا أو فعلًا أو غير ذلك، لا أن يكون سبب التجريم والعقاب مجرد سلوك التحريض دون تحقق العلاقة السببية، لذلك تقترح المؤسسة تضمين النص الماثل وفقًا لما يقتضيه أسلوب الصياغة القانونية، حكمًا يجعل مناط المسؤولية الجنائية لفعل التحريض إذا نشء عن ذلك التحريض امتناع عن (**الزيارة أو الإستزارة أو الاصطحاب**)، لا مجرد سلوك التحريض دون تحقق الأثر القانوني من فعل التحريض.

(6) ولما كانت القاعدة القانونية ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي **قاعدة سلوك اجتماعي** تهدف إلى تنظيم حياة الأفراد بما يحقق التوازن بين حماية المصالح الفردية والمجتمع، الأمر الذي ترى فيه المؤسسة أن المقترح الماثل سوف يواجه مجموعة من الصعوبات والعواقب العملية الاجتماعية حال صدوره وتنفيذه؛ ذلك أن فعل التحريض الموجب لتطبيق النص القانوني يلزمه إثبات جنائي، ولا يخفى أن القضايا المتصلة بالامتناع عن تسليم الصغير أو المحضون هي ذات صفة أسرية، إذ من العسير حينئذ أن يثبت صاحب المصلحة فعل التحريض وهو الشخص الذي في الأصل خارج أسوار المنزل.

(7) ويضاف لما سبق؛ أن الصيغة الحالية للنص المقترح محل الدراسة لربما قد تفتح الباب أمام البلاغات والدعاوى الكيدية التي قد يحركها أو يرفعها مستحق الزيارة أو الإستزارة أو الاصطحاب في مواجهة الشخص الذي تقررت في حقه حضانة المحضون بغية تخويفه أو تهديده، بوصف أن الأخير هو الأقرب لأن يكون محرضًا على فعل الامتناع محل التجريم، كما أن ذات النص المقترح لربما أيضًا قد يكون مدعاة للشقاق بين من له سلطة الحضانة على المحضون ومن له حق الزيارة أو الإستزارة أو الاصطحاب، الأمر الذي سوف يؤثر سلبًا على استقرار المحضون من الناحية النفسية والعاطفية والاجتماعية؛ وهي جميعها عواقب عملية قد تُبعد النص المقترح من تحقيق أهدافه ومقاصده المرجوة.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة المبتغاة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة (318) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976؛ والمتمثلة في سد الفراغ التشريعي المتعلق بسلوك التحريض الذي يعد من أبرز الأسباب غير المباشر لعرقلة تنفيذ أحكام الزيارة، إضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام للأطراف التي قد تستغل السلطة الأبوية أو الحاضنة في التأثير السلبي على إرادة المحضون، إلا أنها تستحسن تضمين النص الماثل وفقًا لما يقتضيه أسلوب الصياغة القانونية السلمية حكمًا يجعل مناط المسؤولية الجنائية لفعل التحريض إذا نشء عن ذلك التحريض امتناع عن (**الزيارة أو الإستزارة أو الاصطحاب**)، لا مجرد سلوك التحريض دون تحقق الأثر القانوني من فعل التحريض.

وترى المؤسسة أن المقترح الماثل سوف يواجه مجموعة من الصعوبات والعواقب العملية الاجتماعية حال صدوره وتنفيذه لربما قد تُبعد النص المقترح من تحقيق أهدافه ومقاصده المرجوة، الأمر الذي تدعو فيه اللجنة الموقرة إلى إخضاعه لمزيد من الدراسة والبحث من الناحيتين القانونية والاجتماعية، لاسيما تأثيره المباشر على الأسرة والطفل.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *